

سنن ابن ماجه

2302 - حدثنا محمد بن رمح قال أنبأنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قام فقال .

باب فيكسر مشربته تؤتي أن أحدكم أيحب . إذنه بغير رجل ماشية أحدكم يحتلبن لا (ي)
خزانتة فينتثل طعامه ؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم . فلا يحتلبن أحدكم ماشية
امرئ بغير إذنه) .

[ش - (مشربته) أي غرفته . (فينتثل) أي يستخرج .] K صحيح